

حول فعالية الوساطة كإجراء بديل لتسوية المنازعات الإدارية "دراسة نقدية"

*On the effectiveness of Mediation as an Alternative Mechanism for
Administrative Dispute Resolution: A Critical Study*

د/محمد أمين أوكيل*

كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بجاية - الجزائر -

Oukil1979@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2021/05/01 تاريخ القبول للنشر: 2021/05/16 تاريخ النشر: 2021/05/30

ملخص:

تهدف هذه الدراسة لمقاربة ومفهوم الوساطة في المادة الادارية بكونها أداة جديدة لحل النزاعات الإدارية استحدثها المشرع في قانون رقم 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية. سمحت الدراسة بتبيان أسس التكريس القانوني لإجراء الوساطة في القانون الوطني، وبتقييم مدى فعاليته في حل النزاعات الإدارية. وهذا ما تبيّن من خلال مجموعة الحدود والنقائص التي توصلت إليها الدراسة في الختم والمتعلقة بالقيود المرتبطة بذاتية الاجراء من جهة وبالعراقيل المتصلة بدور الوسيط ومجال تدخله من جهة ثانية. الكلمات المفتاحية: الوسيط، الوساطة القضائية؛ المادة الادارية؛ النزاع الاداري؛ التسوية القضائية؛

Abstract:

This study aims to conceive mediation in administrative matters as a new mechanism for resolving administrative disputes that the legislator introduced in Law No. 08-09 relating to civil and administrative procedures. The study also made it possible to clarify the legal foundations of mediation in Algerian law and to assess its effectiveness in the resolution of administrative disputes. This has been demonstrated through all the limits and gaps linked to the restrictions linked to the nature of this mechanism on the one hand, and to the obstacles linked to the role of the mediator on the other.

Key words Mediator, judicial mediation, disputes, administrative article

*المؤلف المراسل

أدى الارتفاع المطرد للنزاعات المثارة أمام مؤسسة القضاء إلى إرهاق العاملين فيه وتراكم القضايا المستوجبة الفصل المعروضة أمام هيئاته المختلفة. انجرت عن هذا الوضع المتأزم تدني فعالية الخدمة القضائية وتعطيل مصالح الافراد ومعاملاتهم وإثقال عاتقهم بشكل لا طائل له، عزز ذلك طول أمد الفصل في النزاعات وإهدار المبدأ القضائي الثمين المتمثل في واجب الفصل في النزاعات في أجل معقول، ورافق هذه الإكراهات تشعب وتعقيد الإجراءات القضائية ذات الصلة بحسم النزاع، علاوة عن ارتفاع تكاليف التقاضي والأعباء المستحقة للخبراء والمحامين والمحضرين والمترجمين.

فرضت هذه الدوافع منطقتها بقوة على المشرع الجزائري، الذي بادر في إطار سعيه لإصلاح جهاز العدالة ككل والقضاء الإداري بشكل خاص، إلى وضع سياسة تشريعية تتبنى أطر وآليات جديدة للتقاضي والفصل في النزاعات، لرفع العبء الواقع على القضاء وتحسين أداء هيكله وتخفيف إجراءات التقاضي وسبل فض النزاعات بين الخصوم وتسويتها بشكل سريع وفعال، جاء بها قانون رقم 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية، عن طريق استحداث الوسائل البديلة للفصل في النزاعات ككل ومنها المنازعات الإدارية، والمتمثلة في كل من الصلح والوساطة والتحكيم، في الباب الأول والثاني من الكتاب الخامس منه، بحيث تم إقرار الوساطة لأول مرة، كآلية جديدة لتسوية النزاعات بين الخصوم على مستوى القضاء بنوعيه العادي والإداري، وذلك طبقاً لما تحدده المواد من 994 إلى 1005 من الفصل الثاني من الباب الأول الواقع في الكتاب الخامس بعنوان الطرق البديلة لتسوية النزاعات.

تعتبر الوساطة في المادة الإدارية من الآليات القانونية التي تمكن الأطراف من حل نزاعاتهم بشكل سريع وعادل، وتضمن لهم مرونة وحرية لا تتوفر عادة أمام القضاء. وذلك لما تضمنه من مشاركة الأطراف في إيجاد الحلول المناسبة لمنازعاتهم مع ضمان كامل السرية المطلوبة بعيداً عن طول إجراءات التقاضي وتعقيداتها المختلفة.

بيد أنّ تفعيل نظام الوساطة باعتباره آلية جديدة لتسوية النزاعات بين الأطراف في المادة الإدارية يعترضه العديد من الإشكالات، يأتي في مقدمتها اختلاف طبيعة النزاع الإداري القائم أساساً على فكرة المصلحة العامة والنظام العام واستعمال أساليب السلطة العامة مقارنة بطبيعة النزاع العادي، وما ينجم عنه من تفاوت في مراكز الأطراف في الخصومة الخاضعة لنظام

الوساطة الممثلة في كلا من الأفراد وأشخاص القانون الخاص من جانب، والإدارة من جانب آخر، بالإضافة إلى ذلك، فإنّ الممارسة ذات الصلة تكشف عن بروز العديد من العراقيل والنقائص القانونية والاجرائية والعملية التي تحد من سبل تطبيق الوساطة كنظام بديل لحل النزاعات الإدارية بمعزل عن إجراءات وسلطة القضاء، ولذلك يثور التساؤل عن مدى فعالية الوساطة كآلية جديدة بديلة لتسوية النزاعات الإدارية؟

للإجابة عن الإشكالية المطروحة، ارتأينا اعتماد منهج جدلي تحليلي لاستقراء أسس تكريس الوساطة في المادة الإدارية والعوارض التي تعرقل فعاليتها كآلية جديدة لفض النزاعات دون ضرورة حسمها من قبل القضاء، وذلك بتقسيم البحث إلى مبحثين، تناولنا في الأول، التكريس القانوني للوساطة في قانون 09-08 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية، بينما خصصنا الثاني لدراسة حدود تفعيل الوساطة كآلية بديلة لتسوية النزاعات على مستوى القضاء الإداري.

المبحث الأول

التكريس القانوني للوساطة في قانون 09-08 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية

استحدث المشرع الجزائري الوساطة القضائية كآلية قانونية بديلة لتسوية النزاعات الإدارية وذلك بمقتضى قانون رقم 09-08 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية⁽¹⁾، حيث تضمّن الفصل الثاني من الباب الأول من الكتاب الخامس منه، بعنوان: الطرق البديلة لحل النزاعات في المواد 994 إلى 1005 منه، الأحكام المتعلقة بنظام الوساطة القضائية، بحيث تعد الوساطة آلية جديدة اعتمدها قانون الإجراءات المدنية والإدارية لحل النزاعات (مطلب أول) والتي جاءت استجابة لعوامل ودوافع قانونية وعملية متعددة فرضت ضرورة استحداث هذه الآلية لفض النزاعات بين الخصوم بعيدا عن القضاء، وذلك بعد اتباع إجراءات قانونية معينة (مطلب ثان).

المطلب الأول: عن مفهوم الوساطة القضائية في ظل قانون 09-08 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية

نحدد مفهوم الوساطة القضائية كآلية جديدة بديلة لحل النزاعات القضائية ككل والنزاعات القائمة في المجال الإداري خاصة، من خلال محاولة إيجاد تعريف له (فرع أول)، ومن ثم استنتاج أهم خصائص هذه الآلية الجديدة على ضوء استقراء أحكام قانون رقم 09-08. (فرع ثان).

الفرع الأول: محاولة استنباط تعريف للوساطة القضائية

لم تتضمن أحكام قانون رقم 08-09 تعريفا محمدا للوساطة القضائية سواء في نطاق القضاء العادي أو الإداري، فاستقراء المواد المدرجة في الفصل الثاني بعنوان الوساطة، يكشف خلوّها التام من أي توصيف لعنوانها، حيث جاءت محدّدة لدواعي أخرى كإجراءات ممارسة الوساطة ونطاقها وصلاحيّة القاضي في تقريرها، حيث ترك المشرع مسألة تحديد تعريف نظري مانع للوساطة، وانصب تركيزه على تنظيم محدداتها ودورها العملي، وعلى وجه التحديد اختصاص القاضي في مباشرتها والإشراف على مراحل إجرائها، حيث جاء في المادة 994 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، التالي: " يجب على القاضي عرض إجراء الوساطة على الخصوم في جميع المواد باستثناء قضايا الأسرة وقضايا الشؤون العمالية وكل ما يتصل بالنظام العام. وإذا قبل الخصوم هذا الاجراء يعين القاضي وسيطا لتلتي وجمّة نظر كل واحد منهم ومحاولة التوفيق لإيجاد حل للنزاع".

كما نصت المادة 995 من قانون 08-09 المذكور، على إمكانية امتداد الوساطة إلى كل أجزاء النزاع أو بعضه، وعلى سلطة القاضي في اتخاذ أي تدبير بخصوصها، بما في ذلك سلطته في إنهاء الوساطة كما جاءت به المادة 1002 من القانون ذاته.

ومن خلال استقراء النصوص السالف بيانها، يمكننا استخلاص محددات تعريف الوساطة، في كونها إجراء ودي يقوم القاضي المختص (العادي / الإداري) بعرضه على الخصوم أو أطراف النزاع، قصد محاولة إيجاد تسوية للنزاع القائم بينهم، بمعرفة وسيط يعينه القاضي المختص للعمل تحت إشرافه والسعي لحل الخصومة.

يبدو من خلال التعريف المستنتج أعلاه أن إجراء الوساطة يشمل منازعات القضاء ككل بما فيها الجانب الإداري منه.

ولكن بمقارنة وضع الوسيط القضائي في القانون الفرنسي، نجد المشرع قد عرّف الوساطة القضائية بشكل مستقل في المادة الإدارية، وذلك كالآتي: "تشمل الوساطة كل نزاع ينظر فيه القضاء مهما كانت تسميته، يسعى فيه طرفان أو أكثر إلى الوصول إلى تسوية ودية للنزاع القائم بينهم، بمساعدة طرف ثالث يتمثل في الوسيط، الذي يختارونه بأنفسهم، أو يقبلون تعيينه بهذه الصفة من طرف الجهة القضائية التي تنظر في النزاع"⁽²⁾.

الفرع الثاني: استخلاص خصائص الوساطة القضائية

على ضوء التعريف المتوصل إليه أعلاه، يمكننا استنتاج أهم خصائص الوساطة، وذلك كالآتي:

أولاً: إلزامية عرض إجراء الوساطة

يقصد بإلزامية الوساطة، سلطة القاضي المختص في عرضها على الخصوم، وليس التزام هؤلاء بقبول النزول تحت سلطتها، كما جاء في نص الفقرة الأولى من المادة 994 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ثانياً: الخاصية التوافقية: جوهر الوساطة

بالرغم من كون إجراء عرض الوساطة عمل إجباري يقوم به القاضي في مواجهة الخصوم كما سبق لنا بيانه أعلاه، فإن إعمالها لا يتم إلا بعد صدور موافقة صريحة من الخصوم عليها، بحيث يتقيد القاضي بعرضها عليهم، وليس بإلزامهم بقبولها مثلما يفهم من نص الفقرة الثانية من المادة 994 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. الخاصية الرضائية نجدها حتى في المادة الجزائية⁽³⁾.

الخاصية التوافقية معمول بها في الممارسة الفرنسية ذات العلاقة، لكن باستعمال نمطين من الموافقة، الأول كلاسيكي يتدخل القاضي في تعيينه ويعرضه لموافقة الأطراف، مثل ما هو معمول به في المادة 994 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في الجزائر، بينما النمط الثاني فهو مرتبط بصلاحيات الأطراف في تعيين الوسيط الإداري بمحض إرادتهم دون تدخل القاضي⁽⁴⁾.

ثالثاً: نسبية نطاق الوساطة

لا يمتد اختصاص الوساطة لكافة النزاعات المثارة من قبل الخصوم، وهذا ما يؤكد الطابع النسبي للوساطة، بحيث نصت المادة 994 على حظر عرض الوساطة في النزاعات المتعلقة بشؤون الأسرة والقضايا العمالية وكل ما من شأنه المساس بالنظام العام، وباستثناء هذه المجالات يلزم القاضي بعرض إجراء الوساطة على الخصوم. الخاصية النسبية غير واردة في الممارسة الفرنسية ذات الصلة بالوساطة الإدارية، حيث يمكن طلب الوساطة أو الخضوع لها في كل النزاعات التي يرحى حلها بشكل ودي دون استثناء⁽⁵⁾.

رابعاً: إمكانية عرض الوساطة في المادة الإدارية

يمكن القاضي عرض الوساطة بقطع النظر عن طبيعة النزاع سواء كان عادي أو من اختصاص القاضي الإداري، حيث وردت إجراء الوساطة في موقع مستقل بذاته وهو الكتاب الخامس من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وفي ذلك دلالة على شمولية الوساطة لجميع النزاعات المدنية والإدارية⁽⁶⁾ باستثناء ما ورد حظره بنص صريح كما سبق وبيناه أعلاه.

وبفهم من نص المادة 994 أنّ المشرع قد ألزم القضاء بنوعيه العادي والإداري بعرض الوساطة على أطراف النزاع، أي من دون استبعاد صريح للنزاعات الإدارية⁽⁷⁾، بحيث يمكن إخضاع هذه الأخيرة لإجراء الوساطة باستثناء قضاء المشروعية لارتباطه بالنظام العام⁽⁸⁾، أما مجال منازعات القضاء الكامل كالصفقات والعقود الإدارية فلا مانع من امتداد نظام الوساطة لها⁽⁹⁾.

وهذا على خلاف الوضع في فرنسا مثلاً، أين خصّ المشرع دور الوسيط في المادة الإدارية بشكل مستقل تماماً عن النزاعات التي ينظر فيها القضاء العادي، كما حددت مجموعة التوجيهات والترتيبات والشروط التي يخضع لها الوسيط الإداري في إطار ميثاق أخلاقيات مهنة الوساطة الإدارية الذي أصدره مجلس الدولة الفرنسي⁽¹⁰⁾.

خامساً: خضوع إجراء الوساطة لرقابة القاضي

يلتزم القاضي بعرض إجراء الوساطة على أطراف النزاع وفي حال قبولهم لها يقوم بتعيين الوسيط المكلف بإجرائها، لكنه يبقى ملتزماً بملف النزاع من خلال إشرافه على اختصاص الوسيط وصلاحيته في اتخاذ أي تدبير أو إجراء يراه مناسباً لتسوية القضية كما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة 995 من قانون رقم 09-08.

وعلى هذا الأساس يمكن القاضي وضع حد نهائي للوساطة إن رأى تعذر سبل الوصول إلى حل ممكن للنزاع حسب ما تنص عليه المادة 1003 من القانون المذكور، لذلك ألزم القانون القاضي بعدم التخلي عن القضية ومتابعة كافة مجرياتها حتى النهاية، وفي هذا الصدد فهو يملك بالمقابل صلاحية المصادقة على محضر الاتفاق بموجب أمر يجوز الصيغة التنفيذية، بموجب نص المادة 1004 من قانون رقم 09-08 السالف بيانه.

المطلب الثاني: إجراءات الوساطة وصلاحيات الوسيط فيها

عند إبداء الخصوم رغبتهم في قبول عرض الوساطة المقدم إليهم من طرف القاضي المختص، يبادر هذا الأخير إلى تعيين الوسيط وفق مجموعة من الشروط (فرع أول)، حتى يكلف بإجراءات الوساطة وممارسة الصلاحيات ذات الصلة (فرع ثان).

الفرع الأول: في شروط تعيين الوسيط وسلطة القاضي في ذلك

لقد أناط القانون بالقاضي المعروض عليه النزاع صلاحية تعيين الوسيط بعد قبول الخصوم لمبدأ الوساطة، حيث نصت المادة 994 في فقرتها الثانية: "إذا قبل الخصوم الوساطة، يعين القاضي وسيطا لتلقي وجهة نظر كل واحد منهم..." ويتم تعيين الوسيط كأصل عام من بين الأشخاص الطبيعيين كما جاءت به الفقرة الأولى من المادة 997 من قانون رقم 09-08 المعترف لهم بحسن السلوك والنزاهة والمقدرة على حل النزاعات بالنظر إلى مكانتهم الاجتماعية⁽¹¹⁾.

كما يمكن تعيين الوسيط من بين شخصيات محددة بالاستناد إلى طبيعة النزاع، حيث قد تفرض خصوصية بعض النزاعات عهد أمر الوساطة لأشخاص مؤهلين حسب تكوينهم وخبرتهم المهنية التي تؤهلهم لحل النزاع. لكن استيفاء شرط الاختصاص والتأهيل يبدو أكثر جدية ودقة في الممارسة الفرنسية ذات الصلة، حيث تشترط مدونة سلوك وأخلاقيات مهنة الوسيط القاضي في المادة الإدارية التي أعدها مجلس الدولة الفرنسي⁽¹²⁾، عدة شروط في الوسيط من بينها شرط "الاختصاص"، بحيث يتفرع عن هذا المعيار ثلاثة شروط هي:

- شرط الخبرة المهنية في مجال الوساطة لا تقل عن 5 سنوات.
- شرط التأهيل واستيفاء شهادة تكوين تخصصي في مجال الوساطة الإدارية.
- شرط الالتزام بتحيين المعلومات والمعارف المستمرة في مجال الوساطة الإدارية لا سيما المجال القانوني وطرق التفاوض وإدارة الحوار بين أطراف الخصومة.

وعلاوة على الأشخاص الطبيعيين، فقد مكن قانون 09-08 الأشخاص المعنوية من صلاحية الاضطلاع بالوساطة، وهذا حسب ما تنص عليه المادة 997 من القانون المذكور: "تسند الوساطة إلى شخص طبيعي أو إلى جمعية"، وفي حالة ما إذا تكفلت جمعية ما بأمر الوساطة يقوم رئيسها بتعيين أحد أعضائها لتنفيذ الاجراء باسمها ويخطر القاضي بذلك"⁽¹³⁾.

وأيا يكن من أمر، فإن الشخص المعين للوساطة ينبغي عليه الاستجابة للشروط الواردة في نص المادة 998 من القانون المذكور، والمتمثلة في:

- ألا يكون قد تعرض إلى عقوبة عن جريمة مخلة بالشرف وألا يكون ممنوعاً من حقوقه المدنية.

- أن يكون مؤهلاً للنظر في المنازعة المعروضة عليه.

- أن يكون محايداً ومستقلاً في ممارسة الوساطة.

وقد أحالت الفقرة الأخيرة من هذه المادة على التنظيم أمر تفصيل مقتضيات الشروط الواردة فيها، حيث نجد المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 100-09 المعدل والمتمم، المتعلق بكيفيات تعيين الوسيط القضائي، تنص: "يمكن لكل شخص تتوفر فيه الشروط الواردة في المادة 998 من القانون 09-08 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية، الحق في التسجيل في قوائم الوسطاء القضائيين وذلك ما لم يكن:

- قد حكم عليه بجناية أو جنحة من غير الجرائم غير العمدية،

- حكم عليه بجنحة الإفلاس ولم يرد اعتباره،

- ضابطاً عمومياً وقع عزله، أو محامياً جرى شطبه، أو موظفاً عمومياً عزل موجب إجراء تأديبي نهائي".

أما في حال انتفاء ساحة المعني من أي مانع من الشروط الواردة أعلاه، ينبغي على الراغب في القيام بدور الوساطة استيفاء جملة من الشروط الإدارية حددها المرسوم التنفيذي 100-09 المتعلق بكيفيات تعيين الوسيط القضائي المعدل والمتمم المذكور⁽¹⁴⁾، يأتي في مقدمتها التسجيل في قوائم الوساطة القضائية الموجودة على مستوى المجلس القضائي الذي يقيم في دائرة اختصاصه، عن طريق طلب تسجيل يرفعه المعني إلى النائب العام يشتمل على صحيفة السوابق القضائية وشهادة الجنسية والشهادات المطلوبة وشهادة الإقامة.

وبعد استكمال إجراءات التحقيق الإداري من طرف النائب العام يقوم بتحويله إلى رئيس المجلس القضائي حسب ما تنص عليه المادة 7 من المرسوم التنفيذي السابق ذكره، الذي بدوره يستدعي لجنة خاصة لدراسته والبت فيه تعرف بلجنة الانتقاء يرأسها رئيس المجلس مكونة من

النائب العام ورؤساء المحاكم الكائنة على مستوى دائرة اختصاص المجلس، وبعد الفصل في طلبات الانتقاء يتم رفعها على وزير العدل للموافقة عليها بقرار. وتم مراجعة قوائم الوساطة بطريقة دورية مرة واحدة عند افتتاح السنة القضائية⁽¹⁵⁾.

الفرع الثاني: صلاحيات الوسيط في تسوية النزاع بين الخصوم

يعين القاضي الوسيط بعد قبول الخصوم مبدأ الوساطة من قائمة الوساطة القضائية الموجودة على مستوى المجلس القضائي، وذلك بموجب أمر يثبت فيه موافقة الخصوم وتحديد الآجال القانونية الممنوحة للوسيط للقيام بمهمته بما في ذلك تاريخ رجوع القضية للجلسة⁽¹⁶⁾. ويتم تبليغ الخصوم والوسيط بنسخة من هذا الأمر من طرف كاتب الضبط فور نطق القاضي به، ويُخطر الوسيط القاضي بقبوله مهام الوساطة من دون تأخير، ويستدعي على إثر ذلك الخصوم لأول لقاء من أجل الوساطة⁽¹⁷⁾.

ومن أجل ضمان جدية الوساطة القضائية ونزاهة الوسيط، ألزم المرسوم التنفيذي رقم 99-100 المحدد لكيفيات تعيين الوسيط القضائي المعدل والمتمم، الوسطاء المعيّنين في قوائم الوساطة على مستوى المجالس القضائية بأداء اليمين القانونية⁽¹⁸⁾ قبل ممارسة مهام الوساطة الموكلة لهم، وفق الصيغة التالية: "أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بمهنتي بنزاهة وإخلاص وأن أكرم سرها وأن أسلك في كل الظروف سلوك الوسيط القضائي النزيه والوفي لمبادئ العدالة والله على ما أقول شهيد". ولضمان نفس الهدف ألزمت المادة 11 من المرسوم التنفيذي المذكور، كلا من الوسيط والخصوم بتبليغ القاضي بأي من الموانع المتعلقة بنزاهة الوسيط وحياده التام في النظر في الخصومة، من قبيل صلته وقرابته من أحد الخصوم أو صداقته أو عداوته لهم أو تبعيته لهم أو مصلحته الشخصية في النظر في القضية.

أما في حال انتفت هذه الموانع يباشر الوسيط مهمته لحل النزاع في حدود الآجال التي يحددها له القاضي على ألا تتجاوز هذه الأخيرة مدة 3 أشهر، لكن يمكن للوسيط طلب تجديدها من القاضي المختص لمرة واحدة فقط وفي حدود نفس المدة المذكورة إن رأى داعيا لذلك وإذا وافق على ذلك الخصوم⁽¹⁹⁾. وفي جميع الأحوال يبذل الوسيط كل المساعي الممكنة لتقريب وجهات النظر بين الخصوم وتشجيعهم للوصول إلى اتفاق، وإن اعترت مهام الوسيط أي عراقيل أو معوقات ما، يُعلم القاضي بها لاتخاذ ما يراه مناسبا من تدابير لتذليلها، بحكم صلته المستمرة بملف النزاع وإشرافه على القضية كما تنص عليه المادة 995 من قانون 08-09.

كما يجوز للوسيط الاستعانة بأي شخص في حال كان سماعه مفيدا لحل النزاع القائم بين الخصوم، شريطة موافقة هؤلاء على ذلك⁽²⁰⁾.

ومما يمكن من أمر سير إجراءات الوساطة فإنها تنتهي بأمر من القاضي عند طلب الخصوم أو الوسيط ذلك، أو بمبادرة من القاضي المختص تلقائيا إذا رأى صعوبة في التقدم الحسن في مجريات سير القضية. وفي جميع الحالات الثلاثة المذكورة تعود قضية النزاع من جديد إلى الجلسة لاستئناف مسارها القضائي الرسمي بعد استدعاء الوسيط والخصوم إليها عن طريق أمين الضبط⁽²¹⁾.

وعند إنهاء الوسيط لمهامه يطلع القاضي بشكل مكتوب بنتائج الوساطة سواء أسفرت عن اتفاق بين الخصوم أو لا⁽²²⁾، غير أنه في حالة حصول اتفاق يجرر الوسيط محضرا يضمته محتوى هذا الاتفاق يوقعه بمعية الخصوم، يقوم بعدها القاضي بالمصادقة عليه بمقتضى أمر⁽²³⁾ ويعد هذا الأخير سندنا تنفيذيا محصنا من جميع أوجه الطعن أي حائزا لقوة الشيء المقضي به.

هكذا يمكننا الاستنتاج أن مركز الوسيط يبقى محايدا عن الأطراف، حيث يكمن دوره في السعي للوصول إلى اتفاق أو تسوية بين الخصوم فقط، لكنه لا يصدر الأوامر أو الأحكام حتى في حالة الوصول إلى اتفاق بين أطراف النزاع ينهي الخصومة، كما لا يملك صلاحية الفصل في النزاع أو الحكم على أطرافه أو فرض حل معين أو إلزامهم به⁽²⁴⁾، حيث تبقى هذه الصلاحيات من سلطة القاضي فقط.

بالعودة إلى الممارسة الفرنسية يكون دور الوسيط أكثر حضورا، سيما لكونه مختص في إدارة الوساطة في الجانب الإداري من جهة ولكونه مؤهل ويجوز خبرة ممتنة في المجال وقادر على تحيين معارفه القانونية ذات الصلة بالنزاع، هذه الشروط تمكن الوسيط من الاضطلاع بدور أساسي في تسهيل الوصول إلى الاتفاق أو إبرام التسوية المرضية المأمولة للطرفين أو بين أطراف النزاع. كما يمكننا الاستنتاج أن النطاق الرحب الذي يتمتع به الوسيط في التدخل في طور وسير الوساطة يبقى منسجما مع دوره المحايد والموضوعي الذي أناطه به المشرع الفرنسي، حيث يبقى دوره بعيدا عن التأثير على أطراف النزاع، وقائما على احترام مبدأ رضا الخصوم، وهو أحد الشروط التي شددت عليها المدونة الأخلاقية لميثاق الوساطة الإدارية الصادرة عن مجلس الدولة الفرنسي.

بالمقابل يملك الوسيط الإداري في فرنسا صلاحيات حصرية مخالفة لنظيره في الجزائر تظهر قيمتها في ضمان فعالية ونجاعة الوساطة، وتمثل في أهليته في وضع حد للوساطة الإدارية بشكل استثنائي⁽²⁵⁾، وذلك عند توفر أحد المعطيات الجديدة التالية:

- ظهور روابط قوة لصالح أحد الخصوم تخل بمبدأ التوازن والمساواة بين أطراف النزاع.
- إمكانية الوقوع في خطأ قانوني جسيم من أحد الأطراف يمكن استغلاله من الطرف الآخر في النزاع.
- انتهاك قاعدة قانونية يعاقب عليها القانون الجنائي.
- بروز عوامل تأثير أثناء سير النزاع من شأنها منع الوسيط الإداري من مواصلة مهامه بكامل النزاهة والحياد والاستقلالية المطلوبة.

المبحث الثاني

حدود تفعيل الوساطة كآلية بديلة لتسوية النزاعات على مستوى القضاء الإداري

رغم جدوى الوساطة القضائية في إيجاد تسوية توافقية للنزاع بين الخصوم، فإن تطبيقها يعترضه العديد من العقبات والعراقيل التي تحد من فعاليتها كآلية بديلة لحل النزاعات في المسائل الإدارية، وترتبط هذه الحدود المعيقة لفعالية الوساطة إما بطبيعة هذه الأخيرة في حد ذاتها (مطلب أول) أو بدور الوسيط وسلطته في تسوية النزاع بين الخصوم (مطلب ثان).

المطلب الأول: الحدود المرتبطة بطبيعة الوساطة القضائية في المواد الإدارية

تفرض طبيعة الوساطة القضائية في المادة الإدارية منطقتها بقوة على مدى فعالية هذا الإجراء لتسوية النزاعات بين الإدارة والأشخاص، ويظهر ذلك من خلال تكييف إجراء الوساطة القضائية (فرع أول) أو بخصوصيتها كإجراء حديث مفتقد الأدوات وعوامل التجذر في الممارسة (فرع ثان)، أو بطبيعة المسائل الإدارية الخاضعة لها (فرع ثالث).

الفرع الأول: تكييف الوساطة القضائية: إجراء ودّي غير ملزم

جاء في نص المادة 994 من قانون رقم 08-09 أنه يجب على القاضي أن يعرض الوساطة القضائية على الخصوم وأنه يعين الوسيط في حال قبول الخصوم لمبدأ الوساطة، وبالتالي يفهم أنّ

الوساطة كإجراء ليست ملزمة للخصوم، لكن الإلزام يمكن في واجب عرضها عليهم فقط، وهو ما يجعلها وسيلة ثانوية يرتبط مدى إعمالها برضا الخصوم ومدى اقتناعهم بها لا غير⁽²⁶⁾.

وبقطع النظر عن مدى الاقتناع الذاتي للخصوم بآلية الوساطة، فإنه يمكن لهؤلاء رفضها أصلاً، أو الاستغناء عنها بمحض إرادتهم لطابعها الجوازي وعدم إلزامهم بها، فيكفي رفضهم لها في أي مرحلة كانت فيها إجراءاتها لوضع حد لها وإنهاء العمل بها⁽²⁷⁾.

وفي هذا السياق نرى أنه يكون من المجدي منح الخصوم صلاحية اختيار الوسيط، سيما إذا كانت المسألة المراد حلها ليست بالقضية المعقدة أو المتطلبة للتكوين والتخصص الدقيق.

الفرع الثاني: الوساطة آلية قضائية من دون هيبة قضائية

يلجأ الخصوم لسلطة القضاء عند انقطاع سبل التسوية الودية، ملتجئين الانتصاف لدى القضاء لما يملكه من صلاحية في هذا المجال. أما المشرع فقد أراد التخفيف عن كاهل القضاء في المسائل غير المتعلقة بالنظام العام والأسرة والعلاقات المهنية بتكليف وسطاء " أشخاص عاديون " أمر التوصل إلى حلول مرضية بين الخصوم، فهل يمكن لهؤلاء الوثوق في هذه الآلية الحديثة التي يمارسها أشخاص عاديون مقارنة بما يملكه القضاء من هيبة وسلطة راسخة في " المخيال " الشعبي والتفكير الجمعي للأفراد؟

يقوي أسباب العزوف عن سلوك سبيل الوساطة، حادثة عهدتها في مجال العمل القضائي وقلة الاقبال عليها بسبب ميل الخصوم لحل نزاعاتهم بالطريق الرسمي لاعتقادهم بصرامته وفعاليتها مقارنة بالطرق البديل ذات العلاقة، وحيث أننا ندرك استحالة إقدام المشرع بإجبار الخصوم بسلوك سبيل الوساطة القضائية لتسوية النزاعات الإدارية، ولو في بعض مجالاتها فقط كشرط مسبق لقبول اختصاص القضاء الفصل في أصل هذه النزاعات لاحقاً، لتنافي طبيعة الوساطة القائمة على رضا الخصوم والسعي لبلوغ التسوية للنزاعات بالسبل الودية مع الطابع الإلزامي الذي يخرجها عن إطارها الرضائي، ولذلك تبقى فعالية هذا الإجراء رهينة لإرادة الخصوم ومدى استعدادهم واقتناعهم الذاتي لحله بواسطته.

الفرع الثالث: طبيعة النزاعات الإدارية: قيد على فعالية الوساطة القضائية

رغم أنّ إقرار لإجراء الوساطة في المادة الإدارية يُتوخى منه تحقيق نفس المقاصد التي يُؤمل تحصيلها في المسائل الخاضعة لولاية القضاء العادي⁽²⁸⁾، إلا أن العراقيل التي تطرحها طبيعة

النزاعات الإدارية مقارنة بالخصومة العادية، تبقى حائلا دون فعالية الوساطة كإجراء بديل لحل النزاعات الإدارية نظرا لمركز الإدارة الممتاز واختلافه الجذري عن مركز الأشخاص في الخصومة، فالإدارة تتمسك دوما باستعمال مظاهر السلطة العامة وتعلل تصرفاتها بدواعي المصلحة العامة حتى في مجال إبرام وتنفيذ العقود الإدارية⁽²⁹⁾، لذلك فهي نادرا ما ترضى قبول اختصاص الوسيط سيما وأن مركز هذا الأخير لا يحمل أي تأثير على مركز الإدارة كونه مجرد من كل السلطات التي يملكها القاضي للفصل في النزاع أو إلزام الخصوم به وإصدار الأوامر لتنفيذ أحكامه بما فيها تلك الموجهة للإدارة، حيث لا يملك الوسيط سوى دعوة الإدارة لقبول الوساطة والسعي للتوفيق بينها والخصوم لإيجاد حل ودي، وبحكم الطابع غير الالزامي للوساطة، فالإدارة تكون في سعة مطلقة من أمرها في رفض هذا الاجراء قياسا على رفضها المعتاد قبول إجراء الصلح⁽³⁰⁾ وتمسكها دوما بالمصلحة العامة في مواجهة طلب القيام به.

علاوة على ذلك فإن جوهر الوساطة يفرض على الأطراف المتنازعة استعدادا تاما للتفاوض وبذل التنازلات الضرورية قصد الوصول إلى تسوية أو حل ودي للنزاع وهو أمر يصعب إدراكه بالنظر إلى وضع الإدارة الخاص في النزاع. فخصوصية النزاع الإداري في حد ذاته تقع حائلا دون تحقيق الوساطة القضائية، ذلك أن الخصومة محل الوساطة القضائية قائمة على وجود شخص من أشخاص القانون العام وفق ما تحدده المادة 800 من قانون 08-09، حيث يتميز هؤلاء الأشخاص بمباشرة أعمالهم تحقيقا للصالح العام وعن طريق استعمال وتسيير الأموال العامة، لذلك يستحيل امتثال دواعي الإرادة المعمول بها في إطار القانون الخاص من أجل تسوية النزاع أو تسوية الخلاف بين الإدارة وخصومها، حيث لا تملك الإدارة حرية التصرف التي يتمتع بها أشخاص القانون الخاص⁽³¹⁾.

المطلب الثاني: الحدود المرتبطة بمركز الوسيط ودوره في تسوية النزاع

علاوة عن القيود التي تحد من فعالية الوساطة القضائية المتصلة بطبيعتها، ثمة قيود أخرى مردها محدودية صلاحيات الوسيط في تسوية النزاع (فرع أول)، وهيمنة القاضي على دور الوسيط في إجراءات الوساطة (فرع ثان)، وانتفاء عوامل تأهيل الوسيط (فرع ثالث).

الفرع الأول: محدودية سلطات الوسيط في تسوية النزاع الإداري

يفتقر الوسيط لأي سلطة أو صلاحية في مواجهة الأطراف لهم على حل النزاع سيما الإدارة كونها الطرف الأقوى عادة في الخصومة بصفتها صاحبة امتياز السلطة العامة⁽³²⁾، مقارنة بسلطة القاضي في النظر والفصل في النزاع الإداري، حيث يملك صلاحيات واسعة في التحقيق ومعاينة الأدلة وجميع الوثائق والوسائل ذات الصلة بالنزاع التي تساعد على حل النزاع وتقرير المسؤولية الإدارية وتحميل أصحابها الالتزام بالتعويض، علاوة عن امتلاكه أدوات قانونية لمواجهة الإدارة وتذليل كل العقبات التي تطرأ على النزاع وحمل الأطراف على تنفيذ أحكامه يأتي في مقدمتها إمكانية توجيه أوامر للإدارة كما تنص عليه المادتين 978، 979 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أو إكراهها ماليا لضمان التنفيذ والوفاء بالتزاماتها عن طريق فرض غرامات تهديدية ضدها كما تنص عليه المادة 980 من القانون ذاته.

بينما لا يمكن للوسيط ممارسة هذه الصلاحيات لإقناع الإدارة وحثها على تسوية النزاع، ولا يملك بشأن الصعوبات أو الإشكالات التي تعترض سبيل تسوية النزاع سوى الرجوع للقاضي وإخطاره بجيئتها بشأن اتخاذ ما يراه مناسبا من تدابير⁽³³⁾.

لذلك يعد الوسيط القضائي مجردا من كل سلطة فعلية في توجيه النزاع والإشراف عليه والفصل فيه وإلزام الخصوم بنتأجه⁽³⁴⁾، حيث لا يملك سوى دعوة الخصوم لإجراء الوساطة والسعي للتوفيق بينهم قصد الوصول إلى اتفاق ينهي الخصومة، دون الانفصال عن سلطة القاضي وإشرافه عليه سيما في حال وجد صعوبة في تسوية النزاع، كما أن القانون منح القاضي صلاحية التدخل في مجريات الوساطة واتخاذ أي إجراء بما في ذلك إنهاء الوساطة⁽³⁵⁾، لذلك يبقى الوسيط غير مستقل في ممارسة دوره بحكم تبعيته لسلطة القاضي حيث يبقى مجال الوسيط للتصرف في الوساطة محاطا دوما بسلطة القاضي المهين على إجراءات الوساطة.

ففي فرنسا مثلا يملك الأطراف صلاحية تعيين الوسيط بأنفسهم أو طلب ذلك من القاضي حتى في حالة عدم عرض النزاع على القضاء الإداري، وفي كلتا الحالتين تنتهي الوساطة بطلب من الأطراف، أو بتصريح من الوسيط بانتهائها وذلك بمعزل عن تدخل القاضي الإداري⁽³⁶⁾ وفقا لإحدى الحالات الاستثنائية الجديدة التي سبق لنا توضيحها أعلاه.

وعليه كان على المشرع أن يفعل من دور الوسيط بمنحه صلاحيات أوسع لتحقيق الوساطة، فضلا عن ضمان استقلاليتها عن إشراف القاضي لتعزيز مركزه في إجراء الوساطة لاعتبارها حقا طريقا بديلا لحل النزاعات الإدارية.

الفرع الثاني: همينة القاضي على الوساطة وعلى دور الوسيط في إجرائها

وضع المشرع آلية الوساطة القضائية تحت إشراف القاضي ورقابته المباشرة، وذلك بدء بدوره في عرضها على الخصوم، ثم سلطته الواسعة في تعيين الوسيط⁽³⁷⁾ وتحديد الآجال القانونية الممنوحة له لإجراء الوساطة وتاريخ عودة القضية للجلسة⁽³⁸⁾، كما أن المشرع ألزم القاضي بعدم التخلي عن الوساطة حتى بوجود الوسيط⁽³⁹⁾، ولذلك خوله صلاحية اتخاذ أي إجراء أو تدبير يراه مناسبا بشأنها ما يجعله هو المسيرّ الفعلي لها وليس الوسيط، بل أنّ الوسيط يظل مقيدا بالعودة إليه وإخطاره بخصوص أي أمر يُستشكل عليه لإنجاح أو إتمام الوساطة⁽⁴⁰⁾.

وعلاوة على ذلك مكن القانون القاضي الإداري صلاحية التحكم في مآل الوساطة القضائية وتقدير مدى إمكانية المواصلة في إجراءاتها، حيث يمكنه تقرير إنهاء الوساطة وإرجاع القضية إلى الجلسة لاستئناف إجراءات التقاضي الرسمية⁽⁴¹⁾، وحتى في حال طلب إنهاء الوساطة من طرف الخصوم، فإن تقريرها يرجع للقاضي للموافقة عليه، حيث يفهم من ذلك بأن القاضي هو المحول الوحيد بوضع حد لنهاية الوساطة بقطع النظر عن مطالبة الخصوم بذلك، حيث كان يتعين الزام القاضي برغبة الوسيط أو بنية الخصوم إنهاء الوساطة بحكم دراية هؤلاء لحيثيات النزاع ومجريات الوساطة وسبل نجاحها أفضل منه⁽⁴²⁾.

وتجب الإشارة إلى أن سلطة القاضي تمتد كذلك لحالة حصول اتفاق بين الخصوم بشأن النزاع محل الوساطة، حيث تعود القضية أدراجها مجددا للقاضي للمصادقة على محضر الاتفاق الخاص بها، ومنحه الصفة الرسمية للتمتع بالحجية القانونية وإكسابه الصيغة التنفيذية على غرار بقية الأحكام القضائية⁽⁴³⁾. وهكذا يعد القاضي المشرف الأساسي والمسؤول عن مصير الوساطة القضائية، وبحكم تمتعه بهذه الصلاحيات فإن سلطة الوسيط تصير شبه منعقدة أمامه ومحدودة عند إجراء الوساطة، الأمر الذي يقوّض نجاعتها ويجد من فعالية هذا الإجراء كحل بديل لتسوية النزاعات الإدارية.

الفرع الثالث: انتفاء عوامل تأهيل الوسيط القضائي

عهد المشرع للوسيط مسألة السعي نحو حل الخصومة أو النزاع الإداري تحقيقا لحكمة القضاء ولمبدأ العدالة التصالحية وتخفيفا لأعباء وإكراهات التقاضي. لكنه بالمقابل أهدر مسألة مركز الوسيط، حيث جعله دون سلطة فعلية وتبعية عضوية مستمرة للقاضي، فضلا عن أنه قد أهمل عاملا أساسيا يرفع من فعاليته في التدخل لفض الخصومة والسعي لتسوية النزاع الإداري.

لقد جاء نظام الوسيط فارغا من معايير التأهيل والتكوين والفعالية مقارنة بالوضع مثلا في الممارسة الفرنسية ذات الصلة، التي تفصل بين الوساطة ككل والوساطة في المادة الإدارية من جهة، فضلا عن كونها تحيط شروط اختيار أو تعيين الوسيط بمعايير مهنية دقيقة ذات صلة بالاختصاص والتكوين والخبرة والتأهيل وتعيين المدارك القانونية ذات العلاقة بالوساطة الإدارية⁽⁴⁴⁾.

في الجزائر جل الأحكام القانونية النازمة لوضع الوسيط في ظل قانون رقم 08-09 تبين مجال وشروط تدخله فقط، وحتى النصوص التطبيقية ذات الصلة، لم تحسم أمر تكوين وتأهيل الوسيط، فالمرسوم التنفيذي رقم 09-100 المؤرخ في 9 مارس 2009 المعدل والمتمم، المحدد كليات تعيين الوسيط القضائي، لم يهتم بمجال التخصص المهني أو التكويني للوسيط إلا بالزر اليسير فقط. وفي هذا الصدد نرى أنه من الضروري المراهنة على دور الجمعيات وتنظيمات المجتمع المدني، الواردة في نص المادة 997 من قانون 08-09 لدورها المهني الجوّاري وتخصّصها وطابعها المؤسسي والهيكل المنسجم مع إدارة ومعالجة ملفات النزاعات الإدارية والسعي لإيجاد تسوية رضائية بشأنها مقارنة بعندها للأشخاص الطبيعيين.

الخلاصة:

استحدث المشرع الجزائري آلية الوساطة القضائية لتسوية النزاعات الناشئة بين الخصوم ومن بينها النزاعات الإدارية كبديل لسبل التقاضي الرسمية، سعيا منه للحد من حجم المنازعات التي باتت تثقل كاهل القضاء وتؤثر على مردود الأحكام القضائية ونجاحها وتحد من سبل الاجتهاد القضائي بالتقليص منها وحلها بهذه البدائل كلما تيسر ذلك. كما كان يهدف إلى سرعة

الفصل في المنازعات واجتنب إطالة أمدھا بالأخذ والرد وبالطعون التي يمكن أن تلحق الأحكام الصادرة فيها متى كانت قابلة للحل بالطرق البديلة كالوساطة.

خوّل المشرع الوسيط صلاحية دعوة الخصوم للوساطة والسعي لإيجاد حل توفيقى بينهم والاستعانة بالخبرة اللازمة لإنهاء الخصومة، لكن تبقى طبيعة النزاع الإداري وخصوصيته المتسمة بالمركز الممتاز للإدارة واستعمالها لمظاهر السلطة العامة لتبرير نشاطاتها، وارتباط تصرفاتها بالحفاظ على المصلحة العامة وحماية المال العام، عوائق حقيقية تحول دون نجاح الوساطة في المادة الإدارية نظرا لاختلاف حرية الإدارة في التصرف في المال العام واقتزان تصرفها دوماً بالمصلحة العامة، مقارنة بجرية الأفراد الواسعة في التصرف وما ينجر عن ذلك بإمكانية تقديم هؤلاء لتنازلات في سبيل اتمام الوساطة تعجز الإدارة على القيام بها، فضلا عن افتقار الوسيط لسلطات فعلية أو أي صلاحية لمواجهة الإدارة مثلا يمتلكه القاضي الإداري من سلطات في مواجهة الإدارة والزائها على الامتثال لأوامره أو التنفيذ، ومن جهة أخرى تتعزز صورية سلطة الوسيط بمظاهر هيمنة القاضي الفعلية على مجريات الوساطة بدء من تعيين الوسيط والإشراف على قضية النزاع إلى غاية نهاية الخصومة، وهو ما يفقد الوسيط الدور الحقيقي لإنجاز الوساطة ويطعن في مصداقية دوره في إنجازها.

ورغم تشكيكنا في فعالية الوساطة القضائية في المادة الإدارية مقارنة بالمواد الخاضعة لولاية القضاء العادي، لخصوصية النزاع الإداري وافتقار الوسيط لسلطات فعلية في مواجهتها، فإنه يقع لزاما على المشرع مبدئيا وكأصل عام تمكين الوسيط من صلاحيات أكبر لضمان فعالية الوساطة في تسوية النزاعات الإدارية حتى لا تفقد مضمونها بوصفها طريقا بديلا لسبيل التقاضي وليس جزء منه يتم تحت سلطة القاضي وبأمره فقط.

وفي الأخير فإن مسألة تأهيل الوسطاء وتكوينهم ضرورية للرفع من جودة العمل الموكل لهم كهيئة بديلة لتحقيق العدالة التصالحية، وفي هذا الصدد نشدد على دور العمل الجمعي والمؤسسي الذي تمارسه الجمعيات المؤهلة نظرا لدورها المهني وتخصصها الوظيفي. ولذلك نوصي المشرع بإبقاء عمل الوساطة في المادة الإدارية في إطار تدخل الجمعيات باعتبارها الأكثر تأهيلا وتكوينها بالطبيعة مقارنة بدور الاشخاص الطبيعيين.

الهوامش:

(1) قانون 09-08 مؤرخ في 25 فيفري 2008 يتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، جريدة رسمية عدد 21 مؤرخ في 2008.

(2) Voir, *L'article 213-1 du code de justice Administrative, issue de l'article 5 de la Loi n2016-1514 du 18 Novembre 2016 de modernisation de la justice du XXIème siècle, disponible sur le lien :*

https://www.legifrance.gouv.fr/codes/article_lc/LEGIARTI000033424092/

(3) أنظر: هارون نورة، أوكل محمد أمين، الوساطة الجنائية، من العدالة القسرية إلى العدالة التصالحية، دراسات معمقة في القانون الجزائري، الطبعة الأولى، محبر الرقمنة والقانون في الجزائر، جامعة البليدة 02، السنة 2020، ص.198.

(4) Voir, *L.213-1, op.cit.*

(5) Voir, *Ibid.*

(6) راجع في هذا الصدد: بن صاولة شفيقة، الوساطة في النزاع الاداري، مداخلة مقدمة خلال المنتدى الدولية بعنوان ممارسة الوساطة، المنظم بالمحكمة العليا يومي 15 و16 جوان 2009، ص 18، متوفر على الرابط: https://crjj.mjjustice.dz/communications/com_mme.bensaoula_16.06.09.pdf

(7) خلّاف فاتح، الوساطة لحل النزاعات الإدارية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد 11، السنة 2014، ص.436.

(8) أنظر: علاوي عبد اللطيف، الوساطة كطريق بديل لحل النزاعات، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة الجلفة، المجلد 12 العدد 3، السنة 2020، ص.444.

(9) المرجع نفسه، ص 437

(10) Voir, *Conseil d'État Français, Charte d'éthique des médiateurs dans les litiges administratifs, disponible sur le lien suivant: CHARTE ETHIQUE DES MEDIATEURS DANS LES LITIGES ...*

<https://www.conseil-etat.fr/documents>

(11) حسب نص الفقرة الأولى من المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي 100-09 مؤرخ في 9 مارس 2009 يحدد كفاءات تعيين الوسيط القضائي، جريدة رسمية عدد 3 مؤرخة في 15 مارس 2009 معدل ومتمم في 3 ماي 2009. جريدة رسمية عدد 26 مؤرخ في 3 ماي 2009.

(12) Voir, *Conseil d'État Français, Charte d'éthique des médiateurs dans les litiges administratifs, op.cit.,*

(13) حسب نص الفقرة الثانية من المادة 998 من قانون 09-08، مرجع سابق.

- (14) راجع المواد: من 4 إلى 9 من المرسوم التنفيذي 100-09، المحدد لكيفيات تعيين الوسيط القضائي، مرجع سابق.
- (15) حسب نص المادة 15 من المرسوم التنفيذي 100-99 المحدد لكيفيات تعيين الوسيط القضائي، مرجع نفسه.
- (16) حسب ما تنص عليه المادة 999 من قانون 09-08 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.
- (17) حسب ما تنص عليه المادة 1000 من قانون 09-08، مرجع نفسه.
- (18) حسب نص المادة 10 من المرسوم التنفيذي 100-99 المحدد لكيفيات تعيين الوسيط القضائي معدل ومتمم، مرجع سابق.
- (19) حسب نص المادة 996 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.
- (20) حسب نص المادة 1001 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع نفسه.
- (21) حسب نص المادة 1002 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع نفسه.
- (22) حسب نص المادة 1003 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع نفسه.
- (23) حسب نص المادة 1004 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع نفسه.
- (24) راجع في هذا الخصوص: بن صاولة شفيقة، الوساطة والنزاع الإداري، مرجع سابق، ص 7.
- (25) *Voir, Conseil d'État Français, Charte d'éthique des médiateurs dans les litiges administratifs, op.cit.,*
- (26) *Voir: Georgina BENARD-VINCANT, La médiation obligatoire en matière administrative, in journal du droit administrative (JDA), chronique administrative, 04, art 129, 2017, disponible sur le lien : <http://www.journal-du-droit-administratif.fr/?p=1404>*
- (27) حيث جاء في نص المادة 1002 من قانون 09-08 أنه يمكن للقاضي إنهاء الوساطة بطلب من الوسيط أو الخصوم.
- (28) *Voir: jean Marc SAUVE, intervention a l'occasion du colloque organisé par le conseil d'Etat avec l'ordre des avocats de Paris, Maison du barreau de Paris sur "La médiation et la conciliation devant la juridiction administrative", le 17 juin 2015, disponible le lien: <http://www.conseil-etat.fr/Actualites/Discours-Interventions/La-meditation-et-la-conciliation-devant-la-jurisdiction-administrative>*
- (29) يبرز ذلك عند النظر لأركان العقد الإداري أين تأخذ الشروط غير المألوفة في العقد الطابع المميز لأعمال الإدارة في المجال الاتفاقي كاستعمال مظاهر السلطة العامة في التعاقد وسلطة توقيع الجزاء وحرية إنهاء الصفقة أو العقد والخضوع على شروط مسبقة، وبانعدام هذه الشروط تفقد العقود الإدارية صفتها المذكورة لتصير أعمالاً صادرة عن الإدارة.

- (30) قزلان سامية، العلاقة بين الإدارة والمواطن، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة 2010، ص 234.
- (31) بن صاولة شفيقة، مرجع سابق، ص 11.
- (32) قزلان سامية، مرجع سابق، ص 234.
- (33) حسب ما تنص عليه المادة 1001 من قانون 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.
- (34) أنظر: قزلان سلمية، مرجع سابق، ص 235.
- (35) حسب ما تنص عليه المادة 1002 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.
- (36) *Voir : l'article 5 de la loi 2016-1547 du 18 novembre 2016 de modernisation de la justice du XX Le siècle, journal officiel du 19 novembre 2016, disponible sur le site : https://www.legifrance.gouv.fr/jo_pdf.do?id=JORFTEXT000033418805*
- (37) يملك القاضي صلاحية واسعة في تعيين الوسيط وذلك وفق ما تنص عليه المادة 994 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث يختار القاضي أي وسيط يراه مناسباً لإجراء الوساطة القضائية من بين القائمة الخاصة بالموضوعة تحت تصرف المجلس القضائي، بل ان المشرع خوله صلاحية اختيار وسيط قضائي حتى إن لم يكن مسجلاً في هذه القائمة المذكورة وذلك في الحالات الخاصة أو حالة الضرورة التي يرجع أمر تحديدها للقاضي نفسه حسب ما تنص عليه المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي 09-100 المحدد لصلاحيات الوسيط القضائي، مرجع سابق.
- (38) حسب نص المادة 999 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق
- (39) حسب نص المادة 995 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع نفسه
- (40) حسب نص المادة 1001 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع نفسه.
- (41) حسب نص المادة 1002 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع نفسه.
- (42) قزلان سلمية، مرجع سابق، ص 235.
- (43) حسب نص المادة 1004 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.
- (44) *Voir, Conseil d'État Français, Charte d'éthique des médiateurs dans les litiges administratifs, op. cit,*